- الحديث في إسناده مجهول وهو قيس المدني والد محمد بن قيس القاص وبقية رجاله ثقات .

قوله : (عبد ا أو عمر) يعني ابني أبي سلمة . قوله : (ابنة أم سلمة) تعني زينب بنت أبي سلمة . قوله : (هن أغلب) أي لا ينتهين لجهلهن .

(والحديث) يدل على أن مرور الجارية لا يقطع الصلاة والاستدلال به على ذلك لا يتم إلا بعد تسليم أنه لم يكن له صلى ا عليه وآله وسلم سترة عند مرورها وأنه اعتد بتلك الصلاة وقد عرفت بقية الكلام على ذلك في شرح الأحاديث التي قبله